

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب صفة الحج .

يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - قبل صلاة الظهر لأن النبي A خرج يومئذ صلى الظهر بمنى فمن كان حراما خرج على حاله ومن كان حلالا من المتمتعين والمكيين أحرم بالحج وفعل فعله عند الإحرام من الميقات ومن أحرم من الحرم جاز لأن جابرا قال : أمرنا النبي A لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح .

والمستحب أن يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلا بالحج لأن عطاء كان يفعل ذلك ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله A قال جابر : ركب رسول الله A صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام صلى الظهر ثم أقام صلى العصر ثم لم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله A حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع رسول الله A فهذا أولى ما فعل اقتداء برسول الله A .

ويستحب أن يخطب الإمام خطبة يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم ودفعتهم في أول ما تزول الشمس ويقصر الخطبة لأن سالم بن عبد الله قال للحجاج يوم عرفة : إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة قال ابن عمر : صدق رواه البخاري ويأمر بالأذان فينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر ومن لم يصل مع الإمام جمع في رحله لأنهما صلاتا جمع فشرع جمعهما في حق المنفرد كصلاتي المزدلفة ثم يصير إلى موقف عرفة وأين وقف منها جاز لقول النبي A : [عرفة كلها موقف] رواه أبو داود وهي من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر إلى بطن عرنة لقول النبي A : [كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة] رواه ابن ماجه .
والأفضل الوقوف في موقف رسول الله A وأن يقف راكبا لأن النبي A وقف راكبا ولأنه أمكن له من الدعاء وقيل : الراجل أفضل لأنه أروح لراحته ويحتمل أن يكونا سواء .

فصل : .

ويجتهد في الذكر والدعاء لأنه يوم رغبة ترجى فيه الإجابة فإن رسول الله A قال : [ما من

يوم أكثر من يعتق ا [فيه عبدا من النار من يوم عرفة فإنه ليدنو D فيباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء] رواه مسلم و النسائي و ابن ماجه ويدعو بما روي عن النبي A أنه قال : [أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا ا [وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري] ويدعو بدعاء ابن عمر Bهما الذي ذكرناه ويختار من الدعاء ما أمكنه .

فصل : .

ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر لما روى عروة بن مضر بن أوس بن لام قال : أتيت رسول ا [A بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول اله إنني جئت من جبلي طييء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي و [ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول ا [A : [من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته] { هذا حديث صحيح .

وقال أبو حفص العكبري : أول وقته زوال الشمس لأن النبي A وقف بعده والأول أولى للخبر ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف بها كالذي بعده ووقوف النبي (ص) لم يستوعب الوقت بدليل ما بعد الغروب ومن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا أو نائما أو غير عالم أنه بعرفة فقد أدرك الحج للخبر ومن كان مغمى عليه أو مجنون لم يحتسب له به لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم لما ذكرنا في الصيام ومن فاته ذلك فقد فاته الحج .

قال ابن عقيل : والسكران كالمغمى عليه لأنه ليس من أهل العبادات .

ولا يشترط للوقوف طهارة ولا سترة ولا استقبال لأن النبي (ص) قال لعائشة إذ حاضت : [افعلي ما يفعل الحجاج غير أن لا تطوفي بالبیت] وأمرها فوقفت قال أحمد Bه : يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء لأنه أكمل وأفضل ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس لأن النبي (ص) وقف كذلك فإن دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه لأنه جمع بين الليل والنهار فإن لم يعد فعليه دم لأنه ترك نسكا واجبا ولا يبطل حجه لحديث عروة بن مضر ومن وافى عرفة ليلا أجزاء ذلك ولا دم عليه لقول النبي (ص) : [الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه] رواه أبو داود ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام قال أحمد : وما يعجيني أن يدفع إلا مع الإمام لأن أصحاب النبي (ص) لم يدفعوا قبله .

فصل : .

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ويسير وعليه السكينة وإذا وجد فرجة أسرع لقول جابر : وأردف رسول ا [(ص) أسامة وسار وهو يقول : [أيها الناس السكينة السكينة] حتى أتى

المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما وقال أسامة :
(كان رسول الله ﷺ (ص) يسير العنق فإذا وجد فرجة نص) يعني : أسرع متفق عليه ويكون في
الطريق يبلي ويذكر الله ﷻ تعالى لما روى الفضل : أن النبي (ص) لم يزل يبلي حتى رمى جمرة
العقبة متفق عليه فإن وصل مزدلفة أناخ راحلته ثم صلى المغرب والعشاء قبل حط الرجال
يجمع بينهما لخبر جابر وروى أسامة أن النبي (ص) أقام فصلى المغرب ثم أناخ الناس في
منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا رواه مسلم وإن صلى المغرب في
طريق مزدلفة ترك السنة و أجزاءه لأن الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص ثم يبيت لمزدلفة
حتى يطلع الفجر ثم يصلي الفجر في أول وقتها ثم يأتي المعشر الحرام فيقف عليه ويستقبل
القبلة ويدعو ويكون من دعائه : اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما
هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق { فإذا أفضتم من عرفات } ثم يقف
حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى فإذا أتى بطن محسر أسرع حتى يجاوزه ثم
يسير حتى يأتي جمرة العقبة فيرميها لقول جابر في حديثه : ثم اضطلع رسول الله ﷺ (ص) حتى
طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المعشر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله ﷻ وكبره وهما ﷻ ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل
طلوع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى حتى أتى الجمرة يعني جمرة
العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف وأين وقف من مزدلفة جاز
لقول النبي (ص) : [مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وحدها ما بين مأزمي وعرفة
وقرن محسر] ويستحب أخذ حصى الجمار منها ليكون مستعدا بالحصى لا يشتغل بجمعه في منى عن
تعجيل الرمي ومن حيث أخذه جاز وعدده سبعون حصة ويستحب أن يكون مثل حصى الخذف و يلقطهن
لقطا لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (ص) غداة العقبة [القط لي حصى] فلقطت له
سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفذهن في كفيه ويقول : [أمثال هؤلاء فارموا] ثم قال : [
أيها الناس إياكم والغلو في الدين وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين] رواه ابن
ماجه .

والمبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم لأن النبي (ص) وقف به وسماه موقفا وليس بركن
لقوله عليه السلام : [الحج عرفة] .
ويجوز الدفع بعد نصف الليل لما روت عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ (ص) بأم سلمة ليلة
النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت رواه أبو داود ولا بأس بتقديم الضعفة ليلا لهذا
الحديث ولما روى ابن عباس قال : كنت فيمن قدم النبي (ص) في ضعفه أهله من مزدلفة إلى
منى متفق عليه ولا يجوز الدفع قبل منتصف الليل فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها في ليله
فلا دم عليه ومن لم يعد فعليه دم فإن وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه كما قلنا في عرفة

سواء .

فصل : .

فإذا وصل منى بدأ يرمي جمرة العقبة لأنه (ص) بدأ بها ولأنها تحية منى فلم يقدم عليها شيء كالطواف في المسجد والمستحب رميها بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس أن النبي (ص) قال : : [لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس] من المسند .

وأول وقته بعد نصف الليل لحديث عائشة ويستحب لمن كان راكبا أن يأتيها راكبا لما روى جابر قال : رأيت النبي (ص) يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : [لتأخذوا عني مناسككم] رواه مسلم ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الأيمن لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال : لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال : والله الذي لا إله إلا غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وإن رماها من فوقها جاز لما روى عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ويقطع التلبية عند البداءة بالرمي لقول الفضل : إن النبي (ص) لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولأن التلبية للإحرام وبالرمي يشرع في التحلل منه فلا يبقى للتلبية معنى ويكبر مع كل حصة لحديث جابر وعن ابن عمر أن النبي (ص) استبطن الوادي ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة : [أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا رواه حنبل في مناسكه و يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطيه ولا يجزئه غير الحجر في الرمي من المدر و الخذف ولا بحجر قد رمى به لأن النبي (ص) رمى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمي ولأن ما تقبل من الحصى رفع والباقي مردود فلا يرمى به وإن رمى بحجر كبير أجزأه لأنه حجر وعنه : لا يجزئه لأنه منهي عنه .

ولا يجزئه وضع الحصى في المرمى بغير رمي لأن النبي (ص) رمى .
فإن رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة لأن النبي (ص) رمى سبع رميات .
ولو رمى فوقعت الحصة في غير المرمى واستقرت لم يجزئه وإن طارت فوقعت في المرمى أجزأته لأنها حصلت فيه برميها وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله ثم طارت إلى المرمى أجزأته وإن رماها الإنسان عن ثوبه أو وقعت بحركة المحمل لم تجزئه لأنها لم تصل برميها وإن رماها من مكان عال فتدحرجت إلى المرمى أجزأته لأنها حصلت فيه بفعله وإن وقعت في غير المرمى فأطارت أخرى إلى المرمى لم تجزئه لأن التي رماها لم تصل .

وإذا فرغ من الرمي انصرف ولم يقف لأن النبي (ص) لم يقف عندها فإن أجزأته إلى المساء رمى ولا شيء عليه لما روى ابن عباس قال : كان النبي (ص) يسأل بمنى قال رجل : رميت بعدما أمسيت فقال : [لا حرج] رواه البخاري فإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم

وأخره إلى غد بعد الزوال لأن ابن عمر قال ذلك .

فصل : .

ثم ينصرف فيذبح هديا إن كان معه وإن كان عليه واجبا عليه ولا هدي معه اشتراه فذبحه لقول جابر عن النبي (ص) إنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ويسن أن ينحر بيده لهذا الحديث ويجوز أن يستنيب فيه لأن النبي (ص) أعطى عليا فنحر ما غير وحد منى ما بين العقبة وبطن محسر فحيث نحر منها أو من الحرم أجزاءه لأن النبي (ص) قال : [كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق] .

فصل : .

ثم يحلق رأسه ويستحب أن يحلق عند حلقه لأنه نسك ويستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن لما روى أنس أن النبي (ص) دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ثم الأيسر رواه أبو داود ويجوز أن يقصر من شعره إلا أن أحمد قال : من لبد رأسه أو عقص أو طفر فليحلق لأن عمر وابنه أمرا من لبد رأسه أن يحلق ويروى عن النبي (ص) قال : [من لبد فليحلق] فأما غير هؤلاء فيجزئهم التقصير بالإجماع والحلق أفضل لأن النبي (ص) حلق وقال : [اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال في الرابعة : والمقصرين] .

والمرأة تقصر ولا تحلق لأن النبي (ص) قال : [ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير] رواه أبو داود ولأن الحلق في حقا مثله فلم يكن مشروعاً . ومن لا شعر له فلا شيء عليه لأنها عبادة تتعلق بمحل فسقطت بذهابه كغسل اليد في الوضوء ويستحب أن يمر موسى على رأسه لأن ابن عمر قال ذلك .

فصل : .

وفي الحلاق والتقصير روايتان : .

إحداهما : ليس بنسك إنما هو استباحة محظور لأنه محرم فلم يكن نسكا كالطيب ولأن النبي (ص) أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي ولم يذكر تقصيرا .

والثانية : هو نسك وهو أصح قول الله تعالى : { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين } ولأن النبي عليه السلام أمر به بقوله : [فليقصر وليحلل] ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة والتفاضل إنما هو في النسك وقال عليه السلام [إنما على النساء التقصير] فإن قلنا : هو استباحة محظور فله الخير بين فعله وتركه والأخذ من بعضه دون بعض ويحصل التحلل الأول برمي الجمره قبله فيحل له كل محرم بالإحرام إلا النساء وما يتعلق بهن من الوطء والعقد والمباشرة لما روت أم سلمة أن رسول الله (ص) قال يوم النحر : [إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمره أن تحلوا - يعني من كل شيء - إلا النساء

[رواه أبو داود .

وعنه : يحل له كل شيء إلا الوطاء في الفرج وإن قلنا هو نسك فعلية الحلق أو التقصير من جميع رأسه لقول الله تعالى : { محلقين رؤوسكم ومقصرين } .
وحلق النبي (ص) جميع رأسه .

وعنه : يجزئه بعضه كالمسح ويقصر قدر الأنملة لأن ابن عمر قال ذلك وإن أخذ أقل من ذلك جاز لأن الأمر به مطلق ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمي لقول النبي (ص) : [وليقصر وليحلل] .

والأولى حصول التحلل بالرمي وحده لحديث أم سلمة عن ابن عباس مثله وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر جاز لأن تأخير النحر جائز وهو مقدم على الحلق فالحلق أولى وإن أخره عن ذلك ففيه روايتان : .

إحدهما : عليه دم لأنه ترك النسك في وقته فأشبهه تأخير الرمي .

والثانية : لا شيء عليه سوى فعله لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } ولم يبين آخره لأنه لو أخر الطواف لم يلزمه إلا فعله فالحلق أولى ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره لأن النبي (ص) لما حلق رأسه قلم أظفاره ولا بأس أن يتطيب لقول عائشة : طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه .
فصل : .

ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها الإفاضة والرمي والمبيت بمنى وسائر مناسكهم لما روى ابن عمر قال : خطبنا النبي (ص) يوم النحر فقال في خطبته : [إن هذا يوم الحج الأكبر] رواه البخاري ولأنه يوم فيه وفيما بعده مناسك يحتاج إلى العمل بها فشرعت فيه الخطبة كيوم عرفة .

فصل : .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة وهو ركن الحج لا يتم إلا به لقول الله تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } وروت عائشة : أن صفية حاضت فقال رسول الله (ص) : [أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت قال : فلتنفر إذا] متفق عليه فدل على أنه لا بد من فعله .

وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر لحديث أم سلمة والأفضل فعله يوم النحر لأن النبي (ص) لما رمى الجمرة أفاض إلى البيت في حديث جابر وإن أخره جاز لأنه يأتي به بعد دخول وقته فإذا فرغ منه حل له كل شيء لقول ابن عمر : أفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه يعني : النبي (ص) وعن عائشة : مثله متفق عليهما .

وإن أفاض قبل الرمي حل التحلل الأول ووقف الثاني على الرمي فإن فات وقته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم أما من لم يسع فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة ويقف التحلل مع السعي .

قال أصحابنا : يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث إن قلنا : الحلق نسك وإن قلنا : ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني بالثالث .
فصل : .

قال أحمد هـ : في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة : يبدأ قبله بطواف القدوم ويسعى بعده ثم يطوف للزيارة بعدهما وهكذا القارن والمفرد إذا لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإذا دخلا للإفاضة بدأ بطواف القدوم وسعى بعده ثم طافا للزيارة لأن طواف القدوم مشروع فلا يسقط بتعيين طواف الزيارة إلا أنه قال في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج : أهلت الحج وكانت قارئة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .

واحتج أحمد هـ بقول عائشة هـ : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا و المروة ثم طافوا طوفا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم متفق عليه قال الشيخ : لم يتبين لي من هذا الحديث إلا أن طواف القدوم في حقهم غير مشروع لكونهم لم يطوفوا بعد الرجوع من منى إلا طوفا واحدا ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين ولأن عائشة لم تطف للقدوم حين أدخلت الحج على العمرة ولم تكن طافت له قبل ذلك لأن طواف القدوم تحية المسجد فسقط بتعيين الفرض كتحية المسجد في حق من دخل وقد أقيمت المفروضة .
فصل : .

يوم الحج الأكبر يوم النحر لما تقدم من حديث ابن عمر سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه فإنه يفعل فيه ستة أشياء : الوقوف في المشعر الحرام ثم الإفاضة إلى منى ثم الرمي ثم المنحر ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسنة : ترتيبها هكذا لأن النبي (ص) رتبها في حديث جابر وغيره فإن فعل شيئا قبل شيء جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه لما روى ابن عباس أن النبي (ص) قيل له يوم النحر في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير قال : [لا حرج] متفق عليه فإن فعل ذلك عالما ذاكرا ففيه روايتان : .

إحداهما : لا شيء عليه للخبر .

والثانية : عليه دم لأن [] تعالى قال : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } و لأن الحلق كان محرما قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا بالرمي .
فصل : .

يم يرجع إلى منى من يومه فيمكث بها ليلي أيام التشريق لما روت عائشة قالت : أفاض رسول

□ (ص) من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق .
وهل المبيت بها واجب أم لا ؟ فيه روايتان : .
إحدهما : ليس بواجب لقول ابن عباس : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولأنه مبيت بمنى فلم
يجب كليله عرفة .

والثانية : هو واجب لأن ابن عمر روى أن رسول الله ﷺ (ص) رخص للعباس بن عبد المطلب أن
يبت بمكة ليالي منى من أجل سقايته متفق عليه فيدل على أنه لا رخصة لغيره .
فعلى هذا إن تركه فقال أحمد : يطعم شيئاً تمراً أو نحوه وخففه وهذا يدل على أنه أي شيء
تصدق به أجزاءه .

وعنه في ليلة مد وفي ليلتين مدان .

وعنه : في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان لما ذكرنا في الشعر .

وعنه : في ليلة نصف درهم فأما الليلة الثالثة فلا شيء في تركها لأنها لا تجب إلا على من
أدركه الليل بها .

فإن تركها في هذه الحال مع الليلتين الأولى فعلية في الثلاث دم في إحدى الروايتين .
فصل : .

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
يبتدئ بالجمرة الأولى وهي أبعدا من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل
القبلة ويرميها كما وصفنا جمرة العقبة ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف
وقوفا طويلا يدعو ﷻ رافعا يديه ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك
ويفعل من الوقوف والدعاء فعلية في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع على صفة رمية يوم
النحر ولا يقف عندها لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ (ص) رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام
التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة يقف عند
الأولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ولا
يجزئه الرمي إلا بعد الزوال مرتبا للخبر فإن نكسه فبدأ بالثالثة ثم بالثانية ثم بالأولى
لم يعتد له إلا بالأولى وإن ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه لأنه لأنه دعاء مشروع فلم يجب كما
في سائر المشاعر .

فصل : .

ولا ينقص في سبع والمشهور عن أحمد أن استيفاءها غير واجب .

وقال : من رمى بست حصيات لا بأس وخمس حسن وأقل من خمس لا يرمي أحد واحب إلي سبع لما روى
سعد قال : رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ (ص) بعضنا يقول : رميت بست وبعضنا يقول : رميت
بسبع فلم يعب في ذلك بعضنا على بعض رواه الأثرم وعنه : أن استيفاء السبع شرط لأن النبي (

ص) رمى بسبع وقال : [خذوا عني مناسككم] فعلى هذه الرواية إن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية فإن لم يعلم من أي الجمار تركها حبسها من الأولى ليسقط الفرض بيقين فإن ترك الرمي كله ٥ حتى مضت أيام التشريق فعليه دم لأنه ترك نسكا واجبا .
وإن ترك حصاة أو اثنتين فعلى الرواية الأولى لا شيء عليه وعلى الثانية يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي منى .

وعنه : من رمى بست ناسيا لا شيء عليه فإن تعمدته تصدق بشيء وإن آخر رمي يوم إلى آخر أو آخر الرمي كله إلى اليوم الثالث ترك السنة ولا شيء عليه لكنه يقدم بالنية رمي الأول ثم الثاني ثم الثالث لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فجاز تأخيره إلى آخر وقته كتأخير الوقوف بعرفة إلى الليل وإنما وجب الترتيب بالنية لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها فوجب مع فعلها مجموعة كالصلوات .
فصل : .

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى وترك رمي اليوم الأول إلى الثاني أو الثالث إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد والرمي في الليل فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلية لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس وقال عاصم بن عدي : رخص رسول الله ﷺ (ص) لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما حديث صحيح ولأنهم يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء فرخص لهم ذلك وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معنائهم لكن إذا غربت الشمس عليهم بمنى لزم الرعاية البيتوتة دون أهل السقاية لأن الرعاية رعيهم في النهار فلا حاجة لهم في الخروج ليلا فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة وإن حضرها وجبت عليه وأهل السقاية يستقون بالليل فلا يلزمهم المبيت .

فصل : .

ومن عجز عن الرمي جاز أن يستنيب من يرمي عنه لأن جابرا قال : لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب فإن رمى عنه ثم برئ لم يلزمه إعادته لأن الواجب سقط بفعل النائب وإن أغمي على إنسان فرمى عنه إنسان فإن كان أذن له جاز وإلا فلا .

فصل : .

ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر وهو أوسط أيام التشريق ويعلم الناس حكم التعجيل و التأخير وتوديعهم لما روي عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا رسول الله ﷺ (ص) يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته أخرجه أبو داود ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك فشرعت الخطبة فيه كيوم عرفة .

فصل : .

وإذا كان رمي اليوم الثاني وأحب أن ينفر نفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها وإن غربت وهو في منى لزمته البيوتة والرمي من الغد بعد الزوال لقول الله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه } وقال رسول الله (ص) : [أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه] رواه الترمذي واليوم : اسم لبياض النهار وإن رحل وخرج ثم عاد إليها لحاجة فلم يلزمه المبيت ولا الرمي لأن الرخصة قد حصلت له بالتعجيل قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نفر أن ينزل المحصب ثم يدخل مكة لما روى نافع قال : كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله (ص) متفق عليه وقال ابن عباس و عائشة : ليس نزول الأبطح بسنة إنما نزله رسول الله (ص) ليكون أسح لخرجه متفق عليه وفي لفظ عائشة Bها .

فصل : .

ومن أراد المقام بمكة فلا توديع عليه لأن الوداع للمفارق ومن أراد الخروج لم يجز له ذلك يودع البيت بطواف لما روى ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه ويجعل الوداع في آخر أمره ليكون آخر عهده بالبيت فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة لزمته إعادته للخبر . وإن صلى في طريقه أو اشترى لنفسه شيئاً لم يعده لأن هذا لا يخرج عن كونه وداعاً وإن خرج ولم يودع لزمه الرجوع ما كان قريباً يمكنه الرجوع فإن لم يفعل أو لم يمكنه الرجوع فعليه دم فإن رجع بعد بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم لأن طوافه لخروجه الثاني وقد استقر عليه دم الأول والمرأة كالرجل إلا إذا كانت حائضاً أو نفساء خرجت ولا وداع عليها ولا فدية للخبر إلا أن يستحب لها أن تقف على باب المسجد فتدعو في دعاء المودع وإن نفرت فطهرت قبل مفارقة البنيان لزمها التوديع لأنها في البلد وإن لم تطهر حتى فارقت فلا رجوع عليها لأنه لم يوجد في حقها ما يوجب في البلد .

فصل : .

ويستحب للمودع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب كما روى عن عبد الله بن عمر أنه قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطاً وقال : هكذا رأيت رسول الله (ص) يفعل رواه أبو داود ويدعو فيقول : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أو انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني

العافية في بدني والصحة في جسمي و العصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن ثم يصلي على النبي (ص) .
فصل : .

ومن ترك طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاء عن طواف الوداع لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم وصلاة الفرض عن تحية المسجد وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام : [وإنما لامرئ ما نوى] وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة يبقى على إحرامه أبدا حتى يرجع فيطوف للزيارة إلا أن إحرامه عن النساء فحسب لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء .
فصل : .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المنفرد وإن قتل صيدا فجزأه واحد .
وعنه : عليه طوفان وسعيان لقول اله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة } وتامها بأفعالها ولنا قول عائشة : وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوفا واحدا متفق عليه وقال النبي (ص) لعائشة لما قرنت : [يسعك طوافك لحجك و عمرتك] رواه مسلم ولأنهما عبادتان من جنس اجتمعتا فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين .
فصل : .

أركان الحج : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وفي الإحرام والسعي روايتان .
وواجباته : الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والرمي وطواف الوداع وفي الحلق والمبيت بمنى روايتان .
وسننه : الاغتسال وطواف القدوم والرمل والاضطباع فيه واستلام الركبتين وتقبيل الحجر والإسراع والمشى في مواضعهما والخطب والأذكار والدعاء والصعود إلى الصفا و المروة .
وأركان العمرة : الطواف وفي الإحرام والسعي روايتان .
وواجبها : الحلق في إحدى الروايتين .

وسننها : الغسل والدعاء والذكر والسنن التي في الطواف والسعي فمن ترك ركنا فلم يتم نسكه إلا به وممن ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه .
فصل : .

فإذا رجع قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون لأن النبي (ص) كان يقول إذا قفل متفق عليه .

ويستحب زيارة قبر النبي (ص) وصاحبيه Bهما لما روي أن النبي (ص) قال : [من زارني أو زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا] رواه أبو داود و الطيالسي ويصلي في مسجد

رسول الله (ص) لقول النبي (ص) : [صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من
المساجد إلا المسجد الحرام] وقوله عليه السلام : [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى] متفق عليه